

تَقَادِمُ الضَّرِيبَةِ الْعَامَّةِ عَلَى الْمَبِيعَاتِ

إعداد الأستاذ / عبد العزيز أحمد فتوح

المستشار بمكتب مصطفى شوقي وشركاه

خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية .

كما تستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية .

ومن ثم يبدأ التقادم بالنسبة للضريبة العامة على المبيعات من اللحظة التى تتحقق فيها الواقعة المنشئة للضريبة على النحو السابق .

حق التمسك بالتقادم لا يعد من النظام العام ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها بل لابد من طلبه صراحة ويجوز لمن هو فى مصلحته التنازل فى أى وقت عنه ومتى طلب أحد الخصوم التقادم وجب على المحكمة أن تقضى به إذا توافرت شروطه .

على أنه لايجوز القضاء بسقوط دين الضريبة بالتقادم دون دفع من الممول (نقض ١٩ / ١٩٧٩ - س ٣٠ ع ٢ ص ٦٧٧) .

جديدة ومعدلا من أحكام القانون المدني .

وطبقا لنص المادة الأولى من هذا القانون الأخير أصبحت الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام تتقادم بخمس سنوات ما لم ينص القانون على مدة أطول .

والأصل فى الضرائب والرسوم أن يبدأ سريان تقادمها من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة لها أو من نهاية السنة التى تستحق عنها وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧٧ من القانون المدني ما لم ينص أى قانون آخر على غير ذلك .

وتتحقق الواقعة المنشئة للضريبة وفقا لنص المادة السادسة من قانون الضريبة العامة على المبيعات بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض

بمطالعة قانون الضريبة العامة على المبيعات استبان لنا أنه قد خلت أحكامه من أى نص يتناول أحكام التقادم .

ولما كانت أحكام الضرائب مدنية بطبيعتها أى تنتمي إلى أحكام القانون المدني فيما يتعلق بالأحكام التى لم ينظمها القانون الضريبي باعتبار أن القانون المدني هو القانون العام للالتزامات لذلك ينبغى الرجوع إلى أحكامه التى تنظم أحكام التقادم المسقط الذى يعد سببا من أسباب انقضاء الالتزام عن طريق مضى مدة يحددها القانون على استحقاق الالتزام هذا وكانت المادة ١/٣٧٧ من القانون المدني تنص على أن تتقادم بثلاث سنوات الضرائب و الرسوم المستحقة ويبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها ... الخ .

ثم صدر القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم الذى أتى بأحكام

ويجوز التمسك بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا إذا اتضح من ظروف الدعوى أن الخصم الذى لم يدفع بالتقادم قد تنازل عنه .

ويجوز الدفع بالتقادم بعد إبداء الطلبات فى الموضوع وبعد الإحالة إلى الخبير أو التحقيق أو بعد إتمام المرافعة .

ولكن لا يجوز بعد حجز الدعوى للمزاولة أو الحكم .

ولكن لا يجوز إثارة التقادم لأول مرة بمناسبة نقض الحكم .

والتقادم فى الضرائب والرسوم لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما على عدم إرهاب المدين بتراكم الديون عليه والتمسك بالتقادم رغم المنازعة فى الالتزام .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٥ ق ١٩٥٩/١٢/٢٥).

وقد يوقف التقادم لمدة محددة ويترتب على الوقف أن تبقى المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سبب الوقف وإذا زال يعود جريان المدة وتضاف المدد السابقة إلى المدة اللاحقة .

ويختلف الوقف عن انقطاع التقادم حيث يترتب على انقطاع المدة ضياع ما فات منها .

وأسباب الانقطاع قد تكون بالإخطار بالنموذج ١٤ ص.ع.م أو المطالبة القضائية أو التنبيه أو الطلب الذى يتقدم به المكلف

للمصلحة لقبول حقها فى تفليسته

أو الحجز الإدارى الموقع ضد المكلف وإقراره بحق المصلحة إقراراً صريحاً أو ضمناً .

تقادم حق المكلف فى استرداد ما دفعه بدون وجه حق :

القاعدة العامة فى هذا الشأن أن يتقادم حق المكلف فى استرداد ما دفعه بدون وجهه حق بثلاث سنوات ويبدأ سريان هذا التقادم من يوم دفع المبالغ المذكورة وذلك على النحو الوارد فى البند (٢) من المادة ٣٧٧ مدنى

وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ السالف ذكره على أنه يعتبر تنبيهاً قاطعاً للتقادم طلب رد ما دفع بغير وجه حق إذا أرسله الممول إلى الجهة المختصة بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ويضاف إلى ذلك الأسباب الأخرى القاطعة للتقادم فى القانون المدنى هذا وقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ بعدم دستورية البند (٢) من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى السالف الإشارة إليها أنفاً حيث مازى النص المطعون عليه بين مدة التقادم المسقط لحق الدولة فى المطالبة بالضرائب والرسوم بجعلها خمس سنوات فى حين قصر مدة سقوط حق الممول فى استرداد الضرائب والرسوم التى

سددت بغير حق لثلاث سنوات بالرغم من

أن كلا من الطرفين يجمعهما مركز قانونى واحد ناشئ عن حقهما فى المطالبة بالدين الضريبى باعتبار أن كليهما دائن به مما يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور .

(المحكمة الدستورية العليا فى ٢٠١٠/٣/٧ القضية المقيدة برقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق . دستورية) والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ - العدد ١١ تابع) .

ومن جماع ما تقدم ووفقاً لما انتهى إليه قضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه فإن مدة التقادم المسقط لحق الدولة فى المطالبة بالضرائب والرسوم خمس سنوات ومدة التقادم المسقط لحق الممول فى استرداد الضرائب والرسوم التى سددت بغير حق خمس سنوات لتكافؤ المركز القانونى للدولة مع المركز القانونى للممول لكونهما دائنين بدين ضريبى مما يستوجب وحدة القاعدة القانونية التى ينبغى أن تنظمها فى شأن سقوط الحق فى المطالبة بالدين الضريبى لتحقيق الحماية القانونية المتكافئة لكل من الطرفين وفقاً للمادة ٤٠ من الدستور .

عن النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية